محمد الرملي ووالده والخطيب وغيرهم والذي جرى عليه في المنهج القويم
والتحفة التسوية ما بين العالم والعامي في التفصيل المذكور
ولفظه نعم ان اعتقد العامي او العالم الكل فرضا صح او سنة فلا
او البعض والبعض سنة صح ما لم يقصد بفرض معين النفلية انتهى والا
يكن عالما بان كان عاميا فلا يشترط في حقه تمييز فرائضها من
سننها لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه الزم الاعراب
تعلم ذلك بل الشرط في حقه ما ذكره المصنف بقوله فان لا يقصد
الخ والعامي كما في النهاية من لم يحصل شيئا من الفقه يهتدي
به الى الباقي ويستفاد من كلام الغزالي ان المراد به هنا من لم يميز
فرائض صلاته من سننها وان العالم من يميز ذلك ويلزم عليه تحصيل
الحاصل لانه اذا كان المراد بالعالم من يميز فلا معنى لاشتراط تمييزه
بينهما فالاولى قول غيره المراد بالعامي هنا من لم يشتغل بالعلم زمنا
تقضي العادة بان يعرف فيه بين الفرض والنفل وبالعالم من اشتغل
بالعلم زمنا تقضي العادة فيه بان يعرف فيه بينهما فبان لا يقصد
بفرض معين النفلية فان قصد ذلك بطلت صلاته لتلاعبه
وانما صح الاقتداء بمن يرى سنية الطمأنينة لان المدار على ما يعتقده
المأموم ولا يضر اعتقاد جميع افعالها فرضا مطلقا اي
سواء كان عاميا ام عالما على الاصح في الروضة اذ ليس فيه
اكثر من انه ادى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر والروضة
كتاب جليل في الفقه للامام النووي اختصره من العزيز شرح
الوجيز للرافعي وشرحها الزركشي شرحا بسيطا سماه خادم الروضة
وللسيد السمهودي عليها حاشية نفيسة وكذا البلقيني عليها حاشية
وممن اختصرها الحجازي والشيخ اسمعيل بن المقري وغيرهما
واودع المزجد في عبابه خلاصتها وهو على التحقيق افيد مختصراتها
وانه لكما وصفه مؤلفه بقوله خزانة علم يحملها طالب العلم في كتبه

وعدّ



الكلام

قف على بيان اركان الصلاة الخ

ابوآه

وعدّ بعضهم من الشروط للصلاة الاسلام ولا حاجة اليه لان
طهارة الحدث تستلزمه والتمييز ولا حاجة اليه ايضا لانه
يكفي عنه ذكر معرفة الوقت لانها تستلزمه وانتفاء للمانع الآتي
تفصيله في المبطلات كترك الكلام وغير ذلك فصل في بيان
اركان الصلاة اي اجزائها التي تتركب منها وقد يعبر عنه
بباب صفة الصلاة اي كيفيتها المشتملة على واجب داخل في ماهيتها
ويسمى ركنا وخارج عنها ويسمى شرطا ومندوب يجبر بالسجود
ويسمى بعضا وغير مجبور ويسمى هيئة واما اركانها اي الصلاة
جمع ركن وهو لغة جانب الشيء الاقوى واصطلاحا ما اعتبر جزءا
من الماهية لصحتها فقد عدها بعضهم وهو الشيخ شهاب
الدين ابو العباس احمد الشرجي في كتابه الطراز المذهب اربعين
ركنا وعبارته الفروض اربعون الاول النية ٢ تعيين الصلاة اذا
اتى بها ان كانت فرضا او سنة مقيدة فيقول مثلا فرض الظهر وسنة الفجر
والاضحى نية الصلاة ٣ حضور القلب في النية فلا يكفي النطق
باللسان مع غفلة القلب ٤ تكبيرة الاحرام ٥ اسماعه بها نفسه
٦ كونها بالعربية الا للعاجز ٧ مقارنتها للنية ٨ القيام
٩ كونه قبل التكبير ١٠ قراءة الفاتحة بحروفها وتشديداتها في كل ركعة
١١ الترتيب في قراءتها ١٢ الموالاة في كلماتها ١٣ قراءة قدر الفاتحة من
غيرها عند العجز عنها ان علمه ١٤ عدم ترجمة الفاتحة وغيرها من القرآن
بغير العربية ولو للعاجز ١٥ التسبيح بقدرها عند العجز عن غيرها
١٦ الوقوف قدر الفاتحة للعاجز عن ذلك كله ١٧ تحريك العاجز
كالاخرس لسانه وشفتيه في وقوفه ١٨ الركوع ١٩ الطمأنينة ٢٠
الرفع من الركوع ٢١ الطمأنينة فيه ٢٢ السجود ٢٣ الطمأنينة فيه
٢٤ التحامل بثقل رأسه فيه على ما يقع عليه الاسم ٢٥ كشف ما يسجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)